laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٨٣٨ |
| بتاريخ: | ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٥١٦٤/٢/٣٢

**السيد الدكتور/ محافظ الشرقية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٢٢) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين هيئة الأوقاف المصرية ومحافظة الشرقية، بخصوص براءة ذمة المحافظة من أداء مقابل انتفاع بمساحة (١١س، ٧ط، ١٩٨ف) والكائنة ببركة الصيد بأرض البيعة، بناحية الملاك بمركز "أبو حماد".

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القرار بقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة الأوقاف المصرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة...". وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل بنزاع ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين

laa-eg.com



الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قائم بين محافظة الشرقية وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا للوقف بخصوص طلب المحافظة براءة ذمتها من أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض الكائنة ببركة الصيد بأرض البيعة، بناحية الملاك بمركز "أبو حماد"، والبالغة مساحتها (١١س، ٧ط، ١٩٨ف) من وقف الخديوى إسماعيل بمحافظة الشرقية، وإلزام الهيئة باستكمال إجراءات نقل ملكية قطعة الأرض المشار إليها إلى المحافظة، وإذ استقر إفتاءالجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التى تنوب عنه، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل في النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع